إن الإسلام قد حذر من الظالم لنفسه ولغيره، وممن كثرت أوهامه ولم يثبت على رأي، فألغى شك كثير الشك في الصلاة والطهارة، ولم يعول على شهادته إذا شهد بنجاسة شيء في يده أو يد غيره.

إن الغرض من هذه الاشارة أن يتنبه المصلحون من رجالات الإسلام إلى تنقية الدين من الشوائب وتحريف المبطلين، وأن يقيسوا الأحكام الشرعية بقياس الكتاب والسنة فقط، لا بما جاء في كتاب قديم، أو بما قاله عالم كبير، ولا يؤيدوا أحكام الشرع إلا بقول كفء عرف بالعلم والاعتدال في الذوق، والسلامة في التفكير، ونبذ العصبيات، ولم يتغلب على عقله ودينه شيء من السياسة والوراثة.

بهذه الوسيلة، وهي الرجوع إلى دستور الإسلام الخالد نستطيع أن نقرب بين المذاهب الإسلامية في أصولها وفروعها، وإذا كان من خلاف فينحصر في مفاد بعض الآيات ودلالتها، وفي ثقة الراوي، وضبطه.

لقد رأينا الشيعة يعولون على نقل من خالف مذهبهم إذا كان أمينا صادقا، كما رأينا السنة يعتمدون على رواة الشيعة الثقات في كثير من الموارد.

ومتى كانت أصول الاستنباط، ومؤهلات الاجتهاد، وشرائط النقل معلومة متفقاً عليها لدى الجميع، قل الخلاف والتنازع، وحصل القرب والوئام في أكثر المسائل التي أوجبت التفرقة، وأبعدت شقة الخلاف بين المسلمين، ولم يبق بين المذاهب سوى فوارق عادية، وأمور جزئية كتفسير لفظ، أو تقييد مطلق، أو تخصيص عام، أو نسخ آية، أو النظر في مدى ثقة راوٍ، أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤسس مذاهب مستقلة، ولا يكوّن طوائف عدّة.